

الدساتير في المغرب العربي :

ما يميزها و يقرب بينها

بقلم الأخضر بن عزي .

(عرض عام)

مقدمة

عندما نتكلم عن تطور النظام الدستوري في المغرب العربي ، ينبغي أن نشير إلى الملاحظات العامة التالية :

1- أصبح من المعتاد ، منذ 1989 ، إذا تكلمنا عن المغرب العربي ، أن نقصد منه البلدان الخمسة المكونة له : المغرب - موريتانيا - الجزائر - تونس - ليبيا . غير أنه في مجال الدستور يصعب أن ندخل ليبيا التي ترجع في تنظيمها السياسي إلى " الكتاب الأخضر" الذي يقوم على مبادئ و قواعد بعيدة عما نعرف من الأنظمة الدستورية .

2- إن العلاقة التاريخية و الجغرافية و الثقافية مع فرنسا لها آثارها في البلدان الأربعة ، بما في ذلك المجال الدستوري .

3- إن ما يجمع بين بلدان المغرب العربي تاريخيا اجتماعيا وثقافيا يسهل ، بل يفرض المقارنة بين أنظمتها السياسية و الدستورية بصفة خاصة ، من دون أن يستبعد ما يميز بينها في هذا المجال .

و يظهر ذلك في تطور أنظمتها الدستورية .

I - التطور التاريخي لأنظمتها الدستورية

1 - نذكر أولا أن بلدان المغرب العربي الأربعة ، بعد الاحتلال الفرنسي ، استرجعت استقلالها في تواريخ متقاربة : بين 1956 و 1962 . وهذا ما يؤدي إلى أن دساتيرها ، بالمفهوم الحديث ، بدأت بعد استقلالها .

* أستاذ في كلية الحقوق - الجزائر العاصمة .

2 - إن تطور دساتيرها يرجع كما هو معتاد، إلى تطور أوضاعها السياسية،
هذا ما أدى إلى التعديل أو التجديد للدساتير:

أ - **إن الدساتير تعددت و تتابعتم مع تجددنا أحيانا بعد فترة قصيرة**

- **المغرب** - 5 دساتير: 1962 - 1970 - 1972 - 1992 - 1996

- **الجزائر** - 4 دساتير: 1963 - 1974 - 1989 - 1996

- **موريتانيا** - 1959 (في إطار المجموعة الفرنسية Communauté Française)

قبل الاستقلال الكامل - 1961 - 1991.

- **تونس** هو البلد الوحيد الذي احتفظ بالدستور الواحد، التابع للاستقلال من
الاحتلال الفرنسي، و الصادر في 1959، مع إجراء التعديلات الكثيرة.

ب - **إن تجديد وتعدد الدساتير يرجع إلى أوضاع وأحداث تمس بالسلطة و نظام
الدولة.**

1 - **في الجزائر**، بعد إنشاء الدستور الأول في 1963 أي بعد حرب التحرير التي
دامت أكثر من 7 سنوات، و مع استبعاد الدستور بانقلاب 19 جوان 1965 الذي
تجسد في إنشاء و تصريح مجلس الثورة، و إيقاف وجود البرلمان، و التشريع بالأوامر
(ordonnances) و تدعيم نظام الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني).

- وقد دام ذلك حتى إنشاء دستور نوفمبر 1976، مع الملاحظة أنه يخضع
للميثاق الوطني الصادر في يوليو 1976 و المعتبر " المصدر الأساسي لسياسة الأمة
وقوانين الدولة.... و مرجع أساسي لتأويل أحكام الدستور " (م6)، و قد حل محله
ميثاق وطني ثان في 1986.

- و أحداث أكتوبر 1988 (تحرك المجتمع ضد الدولة والحزب الواحد) أدت
إلى دستور 1989 الذي أنهى نظام الحزب الواحد وأنشأ التفتح إلى تعدد الأحزاب
وحرية التعبير.

- غير أن الانتخابات التشريعية المنظمة في ديسمبر 1991، التي أدت في الدور الأول إلى أغلبية الإسلاميين (جبهة الإنقاذ الإسلامي (FIS)، اعتبرت مهددة للدولة والديمقراطية، فأدى ذلك إلى إيقاف الانتخابات و انسحاب رئيس الجمهورية وإنشاء المجلس الأعلى للدولة. و عرفت الجزائر منذ ذلك سنوات الإرهاب.

وهذا لم يمنع من انتخابات رئاسية جديدة في نوفمبر 1995 (4 مترشحين) وإنشاء دستور جديد في نوفمبر 1996، و هو الدستور الحالي.

2- في موريتانيا، بعد انقلاب يوليو 1978، التابع لحرب الصحراء الغربية جمد الدستور وحل محله ميثاق دستورية متتابعة (Chartes Constitutionnelles) يشرف فيها على الدولة مجلس عسكري (اللجنة العسكرية للخلاص الوطني Comité Militaire de Salut National) ويكون رئيسه رئيس الدولة والحكومة، وتتخذ القوانين بأوامر (Ordonnances)، وذلك مثلما وقع في الجزائر من 1965 إلى 1977.

و دام ذلك في موريتانيا حتى صدر دستور 20 يوليو 1991 و تطبيقه بالانتخابات التشريعية و الرئاسية في 1992.

و كانت موريتانيا هو البلد الأول في المغرب العربي، و حتى في العالم العربي، الذي نظمت فيه انتخابات رئاسية بأكثر من مترشح (4).

3- في المغرب، و بعد دستور 1962، و اضطرابات مارس 1965 (في مدينة الدار البيضاء)، قررت حالة الاستثناء (état d'exception) دامت حتى 1970 حيث صدر الدستور الثاني (31 يوليو).

وما وقع في 1971 (محاولة انقلاب عسكري) أدى إلى دستور جديد في السنة التابعة (10 مارس 1972) مدعما لضمان نظام الملكية.

وإثر المطالبات المختلفة، و خاصة من أحزاب المعارضة، جاء الدستور الرابع في 1992 (9 أكتوبر).

و للأخذ بالاعتبار المطالبات و خاصة لتعديل نظام السلطة التشريعية، جاء دستور 1996 (10 أكتوبر) أي الخامس، و هو الدستور الحالي.

4 - و إذا رجعنا إلى **الدستور التونسي** فإن محتواه الحالي و خاصة بعد تعديلاته الأخيرة (يونيو 2002) يجعله بعيدا عن محتواه الأصلي.

وهذا التطور الذي يرجع إلى ظروف داخلية خاصة ، لم يستبعد التقارب شكلا ومضمونا بين هذه الدساتير.

II - مضمون واتجاهات الدساتير

يمكن أن نقف عند المظاهر الهامة التالية :

أ - **في مجال المبادئ الأساسية** التي يخصص لها عادة فصلا أولا ، تؤكد مختلف الدساتير :

- الإسلام دين الدولة ، أو دين الشعب والدولة كما جاء في الدستور الموريتاني ، من دون أن يمنع ذلك حرية المعتقد.

- اللغة الرسمية هي اللغة العربية.

- الحريات الأساسية و العمومية ، سياسية واجتماعية

- المساواة أمام القانون.

- غيرها من الحقوق و الحريات التي أصبح من المعتاد النص عليها في الدساتير ، السيادة للأمة و الشعب ، حتى في النظام الملكي (المغرب).

- بالنسبة للغة ، الدستور الموريتاني يميز بين اللغة الرسمية (العربية) وبين اللغات الوطنية (العربية و 3 لغات افريقية (Poular, Soninké, wolof)

- في الجزائر أضيفت ، بعد المطالبات من الجهات الشعبية المعنية ، تمازيغت كلغة وطنية ، وذلك بتعديل أبريل 2002.

ولغة تمازيغت التي هي قديمة في شمال إفريقيا (langue berbère) يلاحظ أيضا استعمالها في المغرب ودخلت في مؤسسات التعليم.

ب - في مجال السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية :

1- بعد التطور والتردد والظروف التي عاشتها بلدان المغرب العربي ومراجعات الدستور، إن البرلمان أصبح في مختلف أنظمتها يتكون من غرفتين: جمعية وطنية (Assemblée Nationale) ومجلس شيوخ (Sénat)

- في الجزائر: مجلس شعبي و طني (Assemblée Populaire Nationale) APN ومجلس الأمة (Conseil de la Nation) منذ دستور 1996.

- في موريتانيا: جمعية وطنية و مجلس شيوخ منذ دستور 1991.

- في المغرب: اتجه إلى غرفتين في الدستور الأول 1962 بعد الاستقلال: مجلس النواب (Chambre des Représentants) و مجلس المستشارين (Chambre des Conseillers).

ثم الرجوع إلى غرفة واحدة (مجلس النواب) في دستور 1970، ثم الرجوع إلى غرفتين في دستور 1996 أي مجلس النواب و مجلس المستشارين.

- في تونس: اتجه أيضا إلى غرفتين في تعديلات 2002 (استثناء 26-5 وقانون 1-6) فأضيف إلى غرفة النواب (hambre des Députés) غرفة المستشارين (Chambre des Conseillers).

2 - في مجال السلطة التنفيذية، إلى جانب رئيس الدولة (رئيس الجمهورية أو الملك) رئيس الحكومة، واقتصارا على الدساتير والتعديلات الأخيرة، يسمى أول Premier Ministre في تونس والمغرب وموريتانيا، وذلك كما هو معتاد في الدول الأوروبية،

ورئيس الحكومة (chef de Gouvernement) في الجزائر.

ورئيس الدولة هو الذي يرأس اجتماع الحكومة، مع الملاحظة أن في المغرب والجزائر يميز بين اجتماع مجلس الوزراء (Conseil des Ministres) الذي يرأسه رئيس الدولة، ومجلس الحكومة (Conseil de Gouvernement) الذي يرأسه رئيس الحكومة.

المفروض أن رئيس الحكومة و تشكيلتها يأخذان بالاعتبار تشكيلة البرلمان، غير أنه يلاحظ كما هو الحال في الجزائر، أن رئيس الحكومة الحالي لا يمثل حزبه الأغلبية في البرلمان، بل إنه عين من طرف رئيس الجمهورية (5-5-2003) مكان رئيس الحكومة السابق يمثل الأغلبية.

3 - رئيس الجمهورية في الجزائر وتونس وموريتانيا ينتخب مباشرة من الشعب، غير أنه :

- في الجزائر ينتخب لمدة 5 سنوات و يمكن تجديد انتخابه مرة واحدة.
والظروف التي عاشتها الجزائر جعلت أن البلاد منذ الاستقلال عرفت على رأس الدولة عديد من تولوا ذلك منتخبين أو غير منتخبين دائمين أو مؤقتين (9).

- في تونس رئيس الجمهورية الحالي هو الثاني منذ استقلال البلاد وإبعاد نظام الباي

(في 1957). وتعديلات الدستور جعلت أولا بورقيبة رئيسا لمدى الحياة، وفي التعديلات الأخيرة (2002) أخرت سن الترشح إلى 75 سنة دون تحديد عدم الرجوع إلى الرئاسة (و ذلك في صالح الرئيس الحالي).

- في موريتانيا و بعد الأزمة التي استبهدت الرئيس الأول، فالرئيس الحالي هو رئيس الدولة منذ 1984، ومنذ دستور 1991 تواصل انتخاب رئيس الجمهورية (بمواجهة مترشحين آخرين) والدستور الحالي لا يحدد تعدد انتخاب رئيس الجمهورية (كل 6 سنوات).

- وفي المغرب يمكن أيضا أن نشير إلى التطورات التالية بالنسبة إلى نظام الملكية :

- السلطان محمد بن يوسف أصبح يسمى الملك محمد الخامس في 1957،
وينتقل العرش بالوراثة إلى الابن الأكبر، و هذا ما تؤكده الدساتير المتوالية، غير أن شرط المن للتصيب على العرش أنزل من 18 إلى 16 سنة في دستور 1972،

وإن لم يكن ذلك يرجع إلى مجلس الوصايا يرأسه أقرب أقارب الملك مع الملاحظة أن الملك يستطيع " في حياته أن يعين خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا" وهذا أقر في الدساتير منذ 1970.

ج - إن الرقابة الدستورية عرفت أيضا تطورا في الأنظمة الدستورية المغربية.

- في الجزائر تضمن الدستور الأول (1963) إنشاء مجلس دستوري يقوم بالرقابة الدستورية، غير أن تغيير الحكم في 1965 استبعد الدستور وما يترتب عليه، ولم تظهر الرقابة الدستورية من جديد إلا بدستور 1989 ودستور 1996.

- في المغرب ظهرت الرقابة الدستورية في دستور 1962 كغرفة دستورية للمجلس الأعلى (في إطار القضاء) وبقيت هكذا في دستوري 1970 و1972 حتى دستور 1992 حيث أنشئ فيه المجلس الدستوري.

- في موريتانيا يتضمن الدستور الأول (1959) الرقابة الدستورية في لجنة يرأسها القاضي الأعلى وانتقل ذلك في الدستور التابع (1961)، ثم أنشأ دستور 1991 مجلسا دستوريا متميزا عن السلطة القضائية.

- في تونس لم تنشأ رقابة دستورية و مجلس دستوري إلا في 1995 بقانون دستوري مؤرخ في 6 نوفمبر أدخل في باب خاص في الدستور.

د - يمكن أن نشير أيضا إلى **مسؤولية رئيس الدولة قضاء**، التي أصبحت تدخل في أحكام الدستور.

في الدستور الموريتاني الحالي (1991) يظهر ذلك حول محكمة العدل السامية (la Haute Cour de Justice) تحاكم رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى، وكذلك الوزير الأول وأعضاء الحكومة عما يرتكبون من جرائم وجنح.

و كذلك في دستور الجزائر الحالي (1996) حيث يكون من اختصاص محكمة عليا للدولة محاكمة رئيس الجمهورية عن أفعال الخيانة العظمى و رئيس الحكومة عن الجنايات و الجنح (م158).

- في المغرب المحكمة العليا للعدل تظهر في مختلف الدساتير منذ دستور 1962 غير أنها يمكنها محاكمة أعضاء الحكومة عما يرتكبون من جنایات و جنح، دون المساس بالملك حيث شخص مقدس (La Personne du Roi est inviolable et sacrée).

- وكذلك في الدستور التونسي حيث توجد محكمة عليا من البداية متميزة عن السلطة القضائية ولكن مهمتها محاكمة الخيانة العظمى لأعضاء الحكومة، من دون الإشارة إلى رئيس الجمهورية.

الخلاصة

يمكن أن نركز على الملاحظات الأساسية التالية :

1) إن دساتير بلدان المغرب العربي، بالرغم من الأوضاع والأحداث الخاصة التي عاشتها هذه البلدان والتي فرضت عليها قرارات ومواقف خاصة، تبقى قريبة من بعضها البعض، شكلا ومضمونا.

2) ومما يميزها تعددها كدستور أو تعدد وتواصل تعديلاتها، كأنها قوانين عادية، وهذا ما يلاحظ ويندد من طرف جهات سياسية والمجتمع المدني.

وعلى سبيل المثال نشير إلى ما ظهر في الصحافة الجزائرية قبل إصدار دستور 1996 وحاليا قبل الانتخابات الرئاسية القادمة :

-Combien durera la Nouvelle Constitution ?

(La Nation – 27 août – 2 septembre 1996)

-Un référendum après la présidentielle :

Bouteflika Une constitution sur mesure

(El Watan – 1-12-2003).

3) كل ذلك يسهل في الواقع، أكثر مما عرفه الاتحاد الأوروبي، إعداد دستور لاتحاد المغرب العربي.